التكييف الفقهي لأحكام البيع عبر اجهزة الاتصالات الحديثة

Jurisprudential adaptation of the provisions of selling via modern communication devices

الباحث

م.د ياسر توفيق علوان حسين الحرباوي

وزارة التربية/ المديرية العامة لتربية محافظة كركوك

Dr. Yasser Tawfiq Alwan

Mail: yasser317@gmail.com

الملخص

الحياة في تطوَر وتغيير، وكذلك اساليب حياة البشر، وفي هذا البحث محاولة جادة تتماشى مع احكام البيع عبر اجهزة الاتصالات الحديثة، هذه التي دخلت حياة البشرية، واصبحت جزء مهم في معاملتنا اليومية، اذ ان احكام الشريعة الاسلامية تمتلك من السعة ما يتم فيها استيعاب الحوادث والمستجدات في كل عصر وزمان، ومن هنا جاءت فكرة هذا البحث من اجل بيان احكام عملية التعاقد بوساطتها ،وما يترتب على ذلك من احكام فقهية.

الكلمات المفتاحية: الاتصالات الحديثة، البيع، التكييف الفقهي، التعاقد، البشرية.

Abstract

Life is evolving and changing، as well as people’s lifestyles. In this research، a serious attempt is made in line with the provisions of selling via modern communication devices، which have entered human life and become an important part of our daily dealings، as the provisions of Islamic law have the capacity to absorb accidents. And developments in every era and time، and from here came the idea of this research in order to clarify the provisions of the contractin g process through it، and the consequent jurisprudential rulings.

Keywords: modern communication s ، selling، doctrinal conditioning، contracting، humanity.

المقدمـة

الحمد لله الذي علَّمَ بالقلم، علَّم الإنسانَ مالم يعلم، وصلِّ اللهم وسلم وبارك على نبيُّنا محمدٍ وعلى اله وصحبه وسلم.

أمَّا بعد:

فان التطور الحاصل في حياة البشر في مختلف الشؤون، قد أدخل تغييراً في النظر الى اساليب المعاملات، لاسيما بعدما كان التعاقد في شأن ما يحصل بين طرفين: انسان مع انسان إلاَ ان هذا الوضع التعاقدي اختلف بعد دخول أشكال وانواع من اجهزة الاتصال الالكترونية والمغناطيسية في حياة الانسان، وهو شأن له صلة في الفقه المعاصر، وهو موضوع على جدتهِ، له أهمية كبيرة بعد ما صار التعامل مع هذه الاجهزة له مساس بحياة الانسان الذي اخذ يتكيف مع هذه الاجهزة لتتكيف معه الاحكام الفقهية المترتبة على ذلك في مسالة نحو: مسألة البيع والاحكام المترتبة على هذا البيع حين يتم التعاقد عبر هذه الاجهزة الالكترونية الحديثة .

ومن هنا جاءت فكرة الموضوع التي اخذت تتسع في مخيلتي شيئاً فشيئاً حتى استقرت الفكرة على عنوان(التكييف الفقهي لأحكام البيع عبر اجهزة الاتصالات الحديثة) ومسالة البيع في حياة الانسان تكاد تكون يومية، وقد تقع إشكالات شتىَ في هذه البيوع اليومية من حلال وحرام، وهي مسألة تدعو الى وقفه ووقفات لاسيما بعد ظهور أساليب حديثة اخذت تغزو الحياة الانسانية، مما يستدعي التعامل معها وفق منظور فقهي واضح، كذلك يتطلب دقة التناول مع هذه الموضوعات، وعلى أثر استحداث الاساليب الحديثة يتولد التكييف الفقهي في التعامل والتناول، وفي ديننا الحنيف سعة في التعامل ودقة في التناول، وحلال النبي محمدﷺ حلال الى يوم القيامة، وحرامه حرام الى يوم القيامة مصداق قول ربَ العزة(الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ

وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ الْإِسْلاَمَ دِينًا)المائدة:٣.

وأقتضى البحث ان يكون في مبحثين، يتناول الاول البيع واحكامه الفقهية قولاً وعملاً، ويتناول الثاني تعريفاً بالأجهزة الحديثة وكيفية التعاقد من خلالها في المنظور الفقهي الاسلامي وقد رسمنا له الخطة الاتية:

المبحث الاول فيه مطلبين بيان حدَ البيع لغةً واصطلاحاً، ثم الحدَ الذي جاء في الحكم الفقهي، ،وقد جاء المطلب الاول عن بيان صيغ البيع سواءً تلك التي بالصيغة القولية ام بصيغة التكنيَ- الكناية- ثم جاء المبحث الثاني عن صيغتين أخريين: صيغة بيع المعاطاة – التعاطي- ثم الصيغة الكتابية، وبيان مواقع الفقهاء من توافقات واختلافات حول هذه الصيغ وادلتهم في التوافق او الرد.

اما المبحث الثاني فقد جاء في مطلبين ايضا تناول المطلب الاول: تلك الوسائل الخاصة بالأجهزة الصوتية مثال الهاتف واللاسلكي، ثم انتقلنا بالحديث عن وسائل الاتصال الكتابية مثال البرق – التلغراف- والتلكس والفاكس لتأتي – بعدئذ- وسائل اتصال مشتركة.

اما المطلب الثاني الذي جاء عنوانه(حكم التعاقد بوسائل الاتصال الحديثة – الالكترونية والكهرومغناطيسية) وجاء المطلب من فقرتين: الاولى: عن الوسائل مثال (الهاتف، واللاسلكي، والتلكس، والفاكس، والحاسوب) وخصصنا الفقرة الثانية عن مجلس التعاقد.

مع شكري وامتناني لكل من زودني بمصدر او فكرة لبناء هذا البحث ضمن توجه اكاديمي، راجياً ان يوظف فيه من افكار لخدمة المعاملات في حياتنا ومؤسساتنا الدينية والمدنية، ولاسيما ونحن امة متميزة ميزها الله تعالى عن كل الامم والشعوب في العبادات والمعاملات والاحوال الشخصية فشكراً لله تعالى على نعمة الاسلام وصل الله على محمد واله وسلم.

ISSN: 2075 - 2954 (Print)

المبحث الاول/ البيع بين الحدَ اللغوي والحكم الفقهي:

اولاَ: في حدَه اللغوي والاصطلاحي:

ثانياً: في الحكم الفقهي.

المطلب الاول / البيع الصادر بالصيغة القولية:

١- بصيغة قولية

٢- بصيغة التكني او الكناية.

المطلب الثاني: البيع الصادر بالصيغة الفعلية:

١- صيغة بيع المعاطاة او التعاطي.

٢- الصيغة الكتابية.

المبحث الاول
البيع بين الحد اللغوي والحكم الفقهي:

اولاً- في حدهِ اللغوي والاصطلاحي:

البيع: كمفردة تعد من صيغ المعاملات بين طرف او أطراف، وهذا يتطلب منا تعريف الصيغة لغة واصطلاحاً.

(صوغ): الصاد والواو والغين اصل صحيح، وهو تهيئة على شيء على مثال مستقيم، من ذلك قولهم: صاغ الحلي يصوغه صوغاً وهما صوغان، اذا كان كل واحد منهما على هيئة الاخر [١] .

من التعريف اللغوي نستنبط وجود مثال يصاغ منه مثال اخر (كل منهما على هيئة الاخر)[٢]، ومنه (صغت الشيء اصوغه صوغاً)[٣] والواو او الياء في بناء الكلمة لغة، ومن هنا قالوا: صائغ، وصواغ، وصياغ ايضاً في لغة اهل الحجاز)[٤]، و(هذا صوغ هذا، اذا كان

(١) ينظر: معجم مقاييس اللغة، أحمد بن فارس القزويني الرازي، أبو الحسين (ت: ٣٩٥هـ) تحقيق: عبد السلام هارون ،دار الفكر، ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م: ٣/ ٣٢١.

(٢) المصدر نفسه: ٣/ ٣٢٢.

(٣) الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، أبو نصر إسماعيل الجوهري الفارابي (ت: ٣٩٣هـ)، تحقيق: أحمد عبد الغفور،، بيروت، الطبعة الرابعة، دار العلم للملايين، ١٤٠٧ هـ - ١٩٨٧ م: ٤/ ١٣٢٤.

(٤) المصدر السابق نفسه :٤/ ١٣٢٤.

على قدره، وهما صوغان، اي سيان) [١]، مما يؤكد وجود طرفين في المسالة ووجود هذين الطرفين يؤدي بنا الى بيان حد الصياغة اصطلاحاً، فيكون كل ما صدر من المتعاقدين دالاً على توجه ارادتهما الباطنة لإنشاء العقد وابرامه في عبارة المتعاقدين يعني وجود طرفين في شان بيع ما بطريقة ما قد تكون هذه الطريقة لفظية، او اشارية، او كتابية، وبهذا يكون كل ما يرضي احد الطرفين بائعاً كان ام مشترياً يدخل ضمن الصيغة لتكون الصيغة في ضوء هذا العمل ركناً من اركان البيع وعليه جمهور الفقهاء [٢] .

ثانياً- في الحكم الفقهي:

وفي مذاهب الفقهاء ترد صيغة البيع على اقسام عدة، منها ترد قولاً ملفوظاً، ومنها ترد فعلاً عملياً وعلى الشكل الآتي:

المطلب الاول: البيع الصادر بالصيغة القولية:

ما يلفظ بين البائع والمشتري - حين التعاقد- بصورة ايجابية وبلفظ ينم على القبول من كل طرف، وبكيفية لغوية معروفة قد تكون صريحة او كنائية.

اولاً- المراد بالصيغة الصريحة :ان يكون طرفا العقد قد قبل كل منهما الاخر ايجاباً، كأن يقول الاول -المشتري- بعتك او ملكتك، فيأتي رد الثاني - البائع- قبلت، او اشتريت ،ومثل هذا التصريح يغني عن التلميح وهو قول واضح بين المتعاقدين اي قبول وايجاب على مذاهب الاحناف، فيما يرى جمهور الفقهاء عدم اشتراط الايجاب من البائع والقبول من المشتري .

وليس شرطاً ان يكون الفعل ماضياً في تلفظ الطرفين، مثال بعت واشتريت، اذ يمكن صياغة الفعل المضارع بين المتعاقدين في التصريح، كان يقول طرف: ابيعك هذا الشيء او املكتك فيأتي رد

(١) المصدر السابق نفسه :٤/ ١٣٢٤، ومعجم مقاييس اللغة: ٣/ ٣٢٢.

(٢) ينظر: حاشيتا قليوبي وعميرة، أحمد القليوبي، وأحمد البرلسي عميرة، بيروت، دار الفكر، ١٤١٥هـ-١٩٩٥م: ٢/ ١٩١.

ISSN: 2075 - 2954 (Print)

الثاني اشتري او اقبل بشرط ان تتوفر النية على الحال، او دلالة قرينة على وقوع او انشاء العقد حالاً وفضلاً عن البيع الصادر قولاً بزمن فعل ماضي او مضارع فقد اجاز الفقهاء باتفاق ان يتم العقد عن طريق الجملة الاسمية كأن يقول البائع للمشتري انا بائع لك هذا الشيء بكذا من المال، فيرد الاخر انا قابل او نعم.

اما الحنفية فاختلفوا في تداول الصيغة بالأمر حيث قالوا: سواء عقد الزواج لا يمكن ان ينعقد بلفظ الامر اي: بصيغة فعل الامر، مالم يقل القائل(الآمر) مرة اخرى: قبلت او اشتريت .

على سبيل المثال ان يقول: شخص لأخر بعني كذا او ملكني فيقول الاخر في الرد: ابيعك بكذا ثم يقول (الآمر) قبلت او اشتريت [1] .

غير ما عليه جمهور الفقهاء – وهو الاصح– ان اصح هذه الصيغ هو صيغة الفعل الماضي، لأنه أدل على المراد، والاقراب الى تحقيق المقصود، وهو أنشاء العقد في الحال [2]، ومما اجازه الفقهاء اتفاقاً، هو جواز البيع بصيغة – جملة اسمية– بين الطرفين: كأن يقول البائع: انا بائع لك كذا، فيقول الشاري انا قابل، او بالإيجاب بقوله: نعم .

ثم يأتي الحكم في مسألة البيع، وهنا جاء الاتفاق بين الفقهاء على ان يتم البيع بين طرفي البائع والمشتري بألفاظ صريحة واضحة بين الطرفين لا غموض فيها، وبرضا تام بين المتعاقدين وبوضوح، حيث يقول البائع: بعتك، ويقول المشتري: اشتريت، او يقول البائع: هذا مبيع بكذا، ويقول المشتري: تملكت [3]

(١) ينظر: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، علاء الدين، أبو بكر بن مسعود بن الكاساني الحنفي (ت: ٥٨٧هـ)، دار الكتب العلمية الطبعة، الثانية، ١٤٠٦هـ – ١٩٨٦م: ٥/١٣٣.

(٢) ينظر: فتح القدير، محمد بن علي الشوكاني (ت:١٢٥٠)، دار بن كثير، دمشق، ١٤١٤ه: ١٤/ ١٧٥.

(٣) بدائع الصنائع: ٥/١٣٣.

اي: الالفاظ واضحة، والرضا محصول بين البائع والمشتري.

ثانياً/ صيغة التكني او الكناية:

وهي غير تلك الصريحة - الانفة ذكرها- وانما هي كناية عن البيع، وفيها تلميح واشارة واضحة للبيع بما يسمى لغة (الكناية) مثل في اللغة (سفينة الصحراء) كناية عن (الجمل) وهذه الكناية انتقلت الى مسائل تحل جانباً من مسائل المعاملات مثل البيع والشراء على سبيل المثال يقول البائع للمشتري: جعلته لك بكذا او بارك الله لك فيه، وهنا يشترط ان هناك من نوى الشراء وعلى علم بالحاجة المعروضة للبيع، وهذا النوع من البيع بالتكني جائز شرعاً [١]، في حال توافر القرائن والشهود [٢].

وان كان الخلاف يثمر على الرحمة، او الرحمة تنبثق من رحم الاختلاف، فقد اختلاف العلماء في مواقفهم ازاء البيع بالكناية، وكالاتي :

اولاً: توافق الحنفية والمالكية والشافعية بصحة انعقاد البيع بهذه الصيغة الكنائية اي بألفاظ كنائية [٣]، وكانت حجتهم نص الحديث النبوي عن ع جَابِرٍ قَالَ: أَقْبَلْنَا مِنْ مَكَّةَ إِلَى الْمَدِينَةِ مَعَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَاعْتَلَّ جَمَلِي، وَسَاقَ الْحَدِيثَ بِقِصَّتِهِ، وَفِيهِ ثُمَّ قَالَ لِي: بِعْنِي جَمَلَكَ هَذَا، قَالَ: قُلْتُ: لَا، بَلْ هُوَ لَكَ، قَالَ: لَا، بَلْ بِعْنِيهِ قَالَ: قُلْتُ: لَا، بَلْ هُوَ لَكَ يَا رَسُولَ اللهِ، قَالَ: لَا، بَلْ بِعْنِيهِ، قَالَ: قُلْتُ: فَإِنَّ لِرَجُلٍ عَلَيَّ أُوقِيَّةَ

(١) ينظر: حاشيتا قيلوبي وعميرة: ٢/ ١٥٤.

(٢) ينظر: تحفة الحبيب في شرح الخطيب حاشية البجيرمي، سليمان بن محمد البجريمي المصري (ت١٢٢١هـ)، دار الفكر، بيروت، ١٩٩٥م: ٢/٨.

(٣) ينظر: البحر الرائق شرح كنز الدقائق وبهامشه منحة الخالق، زين الدين ابن نجيم الحنفي ابن عابدين، دار الكتب العربية: ٥/ ٢٩١، وروضة الطالبين، ابو زكريا محي الدين النووي (ت:٦٧٦هـ) رحمه الله تحقيق زهير الشاوي، ، بيروت، المكتب الاسلامي، الطبعة الثالثة، ١٤١٢ه: ٦/٣.

ISSN: 2075 - 2954 (Print)

ذَهَبٍ، فَهُوَ لَكَ بِهَا، قَالَ: قَدْ أَخَذْتُهُ، فَتَبَلَّغْ عَلَيْهِ إِلَى الْمَدِينَةِ، قَالَ: فَلَمَّا قَدِمْتُ الْمَدِينَةَ، قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِبِلاَلٍ: أَعْطِهِ أُوقِيَّةً مِنْ ذَهَبٍ وَزِدْهُ، قَالَ: فَأَعْطَانِي أُوقِيَّةً مِنْ ذَهَبٍ، وَزَادَنِي قِيرَاطًا، قَالَ: فَقُلْتُ: لَا تُفَارِقُنِي زِيَادَةُ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: فَكَانَ فِي كِيسٍ لِي فَأَخَذَهُ أَهْلُ الشَّامِ يَوْمَ الْحَرَّةِ (١) .

ثانياً: عدم صحة البيع بالكناية عند الشافعية والحنابلة والامامية، بدليل نص القران الكريم (وَعَلَّمَ آدَمَ الْأَسْمَاءَ كُلَّهَا ثُمَّ عَرَضَهُمْ عَلَى الْمَلَائِكَةِ فَقَالَ أَنبِئُونِي بِأَسْمَاءِ هَٰؤُلَاءِ إِن كُنتُمْ صَادِقِينَ) (٢) .

ووجه الدلالة: توقيفة الاسماء من عند الله تعالى فلا يجوز الاحداث بالأسماء، حيث لا تعلم الا بالنصوص.

المطلب الثاني: البيع الصادر بالصيغة الفعلية:

وهذه العبارة تعني انعقاد البيع بين الطرفين من دون اللجوء الى التلفظ بكلام او قول مع صحة هذا العقد بإجماع الفقهاء، ومما يدفع الى هذا النوع من العقد في البيوع بل ضرورة هذا البيع لبعد المسافة بين الطرفين – البائع والمشتري– مما يجعل الطرفين ان يعتمد على (المراسلة) او بصيغة (التراضي)او بيع (المعاطاة) التعاطي وفي بيان هذه الانواع وتوضيحها فسرها الفقهاء كالاتي:

اولاً– صيغة بيع المعاطاة – التعاطي–:

وهذه الصيغة تكمن في دفع المشتري ثمن السلعة الى البائع من دون التلفظ بكلام – او تحريك ببنت الشفة– ويقبض البائع ثمن السلعة بكل رضاه من دون اي كلام يوحي بالإيجاب والقبول، وتنتهي عملية البيع.

وحري بالذكر ان اشباه هذه البيوع لا

(١) ينظر: المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله ﷺ، مسلم بن الحجاج النيسابوري (ت: ٢٦١هـ) ،تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي،– بيروت، دار إحياء التراث العربي، باب بيع البعير واستثناء ركوبه: ٣/١٢٢٢.

(٢) سورة البقرة ايه :٣١.

تتم الا في المحقرات – اي السلعة ذات الثمن الزهيد – فلا يلزم فيها ايجاب او قبول، وهذا مرجعه ما يتحكم فيه العرف الاجتماعي، وما الفه الناس، وجرت به عادة الناس [١]، ويمكن ان نرى هذه الصيغة من البيوع بكثرة في اسواق الخضار، او المعروضة في المحلات التجارية المثبتة عليها الاسعار كتابةً، اي يمكن للمشتري اخذ السلعة الحاجة ودفع ثمنها من دون ان يتلفظ بكلمة، ويمضي الى سبيلة وبالمقابل يستلم البائع الثمن بلا تلفظ باي كلمة او كلام.

ولكن الخلاف بين الفقهاء في مسالة (المعاطاة) على اقوال عدة نذكر منها:

اولاً/ رأى الحنفية في صحة العقد على ما تعارف عليه الناس في السلع الزهيدة او النفيسة اي لا فرق في مذهب ابي حنفية بين بيع الرغيف والبيض او السيارة والبيت، طالما تعارف الناس على هذا النمط من البيع الذي يعني التراضي سواء كانت المبادلة الفعلية من الجانبين او من جانب واحد ومن الاخر التلفظ على الاصح المفتى به في ذلك البيع والاجارة والهبة والاعارة شريطة ان يكون ثمن المعقود عليه معلوما على وجه الأتم، والا يحكم على العقد بالفساد، من دون ان يصرح العاقد مع التعاطي بعدم الرضا بالعقد [٢].

ثانياً/ وقد ذهب الحنابلة: بانعقاد البيع بالتعاطي شرط ان يكون الفعل واضح الدلالة على الرضا سواء تعارف عليه الناس ام لم يتعارفوا عليه، وفي هذا الراي سعةً ويسر اكثر من مذهب ابي حنيفة سواء في عقود البيع ام في سائر العقود كالزواج –مثلاً– لان الرضا هو محك المعول عليه بين الطرفين المتعاقدين او ما يدل عليه من انشاء العقد وابرامه، وهو ما تعامل به الناس من عصر النبوة وما بعده اثم لم

(١) ينظر: فقه السنة، سيد سابق، دار الكتاب العربي، الطبعة الاولى: ٣/ ٤٨.

(٢) بدائع الصنائع، الكاساني: ٥/ ١٣٤.

ISSN: 2075 - 2954 (Print)

ينقل عن النبي ﷺ ولا عن الصحابة رضي الله عنهم في ذلك الاقتصار على الايجاب والقبول ولا انكار التعاطي حيث كانت القرينة فيها الكفاية على الرضا والقبول [1].

ثالثاً/ راي الشافعية والظاهرية والامامية:

عدم انعقاد البيع بالأفعال او المعاطاة، لفقدان قوة دلالتها على التعاقد، وذلك لكون الرضا امراً خفياً لا دليل عليه باللفظ، وما الفعل فقد يحتمل غير المراد من العقد، وانما الاصح ان يتم العقد بالألفاظ الصريحة او الكنائية او ما ينوب عنهما عند الحاجة من اشارة مفهومه او كتابه [2]، وهذا الراي فيه من التشدد ومجافاة للمسامحة والتيسير.

ثانياً/ الصيغة الكتابية:

ويرى فيه الفقهاء تيسير لأمر الامة، اذ يرون ان ما ينعقد البيع به ايجاباً وقبولاً، ينعقد بالكتابة، ولكن وفق شرط، حين يكون المتعاقدان بعيدين عن بعضهما او حين يكون العاقد اخرس لا يستطيع الكلام، غير انهما اذا كان في مجلس واحد، ولا يحول بينهما الكلام او لا مانع من التحدث الى بعضهما، فلا ينعقد بالكتابة لان ذلك لا يعدل الكلام [3].

وقد انبثقت ثلاثة اتجاهات نتيجة الخلاف بين الفقهاء في مدى الاعتداد

(١) مواهب الجليل في شرح مختصر الشيخ خليل، محمد بن محمد الرحمن الحالكي، تحقيق محمد يحيى الامين الشنقيطي، دار الرضوان، ١٤٣١ه، الطبعة الاولى: ٤/٢٢٨.

(٢) ينظر: مواهب الجليل: ٤/ ٢٢٨، المحلى، ابن حزم الظاهري، تحقيق منير الدمشقي، دار المنيرية، مطبعة النهضة، مصر، ١٣٥٠ه: ٣/ ٣٥٠، ومحاضرات في الفقه الجعفري، الخوئي، بقلم السيد الحسيني الشاهرودي، دار الكتاب الاسلامي، قم ايران، ١٤٠٩هـ: ٢/ ١١٩.

(٣) ينظر: المجموع شرح المهذب، الامام النووي: (ت٦٧٦هـ)، تحقيق محمد مطرحي، بيروت، دار الفكر، الطبعة الاولى، ١٩٩٦م: ٩/ ١٧٦، وكشاف القناع عن متن الاقناع، البهوتي، دار الكتب العلمية: ٥/ ٣٩٢، وفقه السيرة، سيد سابق: ٣/ ٤٩.

ISSN: 2075 - 2954 (Print)

بصيغة الكتابة كتعبير عن الارادة عند الحضور او الغياب.

الاتجاه الاول :

يطلق عليه اتجاه التوسع وذلك باعتبار الكتاب كالخطاب بين الحاضرين او الغائبين، وهذا مذهب المالكية والحنابلة وبعض الشافعية الا انهم استثنوا النكاح - لخصوصيته- ان يندرج تحت هذا الاتجاه الا وجهاً للشافعية، لاسيما النكاح يشترط حضور الشهود عليه [١]، ولأهل اتجاه التوسع دليل في عد الكتابة وسيلة جيدة للتعبير عن الارادة اعتماداً على خطابات -رسائل- الرسول ﷺ في دعوة الملوك للإسلام[٢]، فما صلح للدعوة يصلح للعقد وهو لا يمنع القياس، وفي ذلك نقرأ مقالة بعض العلماء: ان الكتابة المرسومة جاريه مجرى الخطاب، الا ترى ان الرسول ﷺ كان يبلغ بالخطاب مرة وبالكتاب اخرى وبالرسول ثالثا، وكان التبليغ بالكتاب والرسول كالتبليغ بالخطاب، فدل على ان الكتاب المرسومة بمنزلة الخطاب[٣]. ثم استدلوا بتقديم الكتابة على الشهادة في ايه الدين حيث يقول الله تعالى: (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا تَدَايَنتُم بِدَيْنٍ إِلَىٰ أَجَلٍ مُّسَمًّى فَاكْتُبُوهُ)[٤].

الاتجاه الثاني:

ويسمى الاتجاه الضيق: وهم يرون عدم صلاحية الكتابة للعقود، اي انشاء العقود بها الا فيما يتعلق بالعاجزين عن النطق- الكلام- والى هذا الراي

(١) ينظر: بلغة السالك لأقرب المسالك المعروف بحاشية الصاوي على الشرح الصغير، أبو العباس أحمد الخلوتي، الشهير بالصاوي المالكي (ت: ١٢٤١هـ)، دار المعارف، بدون طبعة وبدون تاريخ: ٣/ ١٤.

(٢) ينظر: الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول ﷺ وسننه وأيامه، صحيح البخاري، تأليف: محمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري، تحقيق: محمد زهير الناصر، دار طوق النجاة، الطبعة الأولى، ١٤٢٢هـ: ٤/ ٤٥ رقمه ٢٩٤٠.

(٣) ينظر: بدائع الصنائع، الكاساني: ٤/ ١٨١٣.

(٤) سورة البقرة ايه: ٢٨٢.

ISSN: 2075 - 2954 (Print)

يذهب اصحاب الاباضية وهو ما يرجحه مذهب الامامية، فضلاً عن كونه وجهاً عند الشافعية والزيدية [١]، وجاء الاستدلال من خلال عدم اعتبار الكتابة وسيلة من وسائل التعبير المعتبرة بحجة احتمالها للتزوير ثم ارادة تحسين الخط فقط مع احتمال عدم ثبوت العقود التي تترتب عليها اثار كثيرة من حل وحرمه، وانتقال الملكية فضلاً عن هذا وذاك فان وسائل التعبير عن العقود وردت في معظمها عن طريق الالفاظ، ولم يشتهر عن المصطفى ﷺ انشاء العقود بالكتابة الا ان الاستثناء يشمل العاجز عن النطق - الكلام- الذي لا يجد حيله ولا يهتدي الى العقد الا بالإشارة او بالكتابة .

الاتجاه الثالث:

الكتابة كالخطاب فيما يتعلق بالغائب من دون الحاضر، وعلى هذا مذهب الحنفية، الا في النكاح ذهبوا الى انه لا يتم بالكتابة، اذا احضر الجانب الثاني الشهود، وقرا عليهم الكتاب، ثم يقول: قبلت او زوجت [٢] .

وقد استدلوا بأدلة الاتجاه الاول - اتجاه التوسع- باستثناء قولهم: ان الحاجة ماسة فيما يتعلق بالغائبين من دون غيرهما، لان الحاضرين لهما قدرة على الكلام والنطق فلا داعي للتوجه اليه فالأقوى عدم لجوء الحاضرين الى الكتابة في هذا الاتجاه، وانما المشمول هو الغائب ليس الا [٣].

ونرى من خلال الاتجاهات الثلاثة ان اتجاه التوسع في ظل الواقع الذي نعيشه

(١) ينظر: مسند البزار المنشور باسم البحر الزخار، تأليف أبو بكر أحمد بن عمرو بن خلاد بن عبيد الله العتكي المعروف بالبزار (ت: ٢٩٢هـ) تحقيق: محفوظ الرحمن زين الله، وصبري عبد الخالق الشافعي، مكتبة العلوم والحكم - المدينة، الطبعة الأولى : ٢٦/٤.

(٢) ينظر: العناية شرح الهداية، تأليف محمد بن محمود، أكمل الدين أبو عبد الله ابن الشيخ شمس الدين ابن الشيخ جمال الدين الرومي البابرتي (ت: ٧٨٦هـ)، دار الفكر : ١٧٩/٥.

(٣) المصدر السابق نفسه.

ونعاصره هو الانسب في ابرام العقود، وهو الذي يحث ديننا الذي يواكب كل الازمنة الا في البيوع التي يشترط فيها التقابض كالذهب والفضة.

المبحث الثاني
التعريف بالأجهزة الحديثة وبيان التكييف الفقهي لها.

التمهيد

المطلب الاول / في بيان وسائل الاتصالات الصوتية والكتابية والمشتركة.

اولاً/وسائل الاتصال الصوتية (الهاتف، اللاسلكي).

ثانياً/ وسائل الاتصال الكتابية (البرق- التلغراف-، التلكس، الفاكس).

ثالثاً/ وسائل اتصال مشتركة .

المطلب الثاني / التكييف الفقهي لأجهزة الاتصال الحديثة.

اولاً/ حكم التعاقد بواسطة اجهزة الاتصال الحديثة(الهاتف، اللاسلكي، التلكس والفاكس ،البرق، الحاسوب).

ثانياً/ مجلس العقد.

تمهيد

اتسعت وسائل الاتصال الحديثة وتنوعت وظائفها، وهي وسائل تختصر المسافات والاوقات واقتصادية في جوانب عدة، ولها مزايا شتى في المعاملات بين الناس، ولاسيما ما تم استحداثه في المعاملات المعاصرة من خلال استخدام النقود التقليدية فبمكان المكلف شراء او اقتناء جهاز حاسوب او كمبيوتر او موبايل لغرض الحصول على السلعة او البضائع من الاسواق ونحوه.

ومن جانب اخر بإمكان التجار الترويج لبضاعتهم وعرضها لأكثر عدد من الناس من خلال تلك الاجهزة وبالتالي تقليل كلفت البضاعة من المال والوقت ونحوه.

والشريعة الاسلامية هي الاخرى لها من السعة في استيعاب الحوادث والمستجدات من ضمن قواعدها الكلية التي تستنبط من خلال احكامها نصوصاً لضبط الامور.

ISSN: 2075 - 2954 (Print)

ومن ضمن هذا التعامل جاء تعريف مصطلح التجارة الالكترونية وهي استخدام وسائل الاتصال والمعلومات بين الاطراف التجارية لإتمام الاعمال والصفقات [١] .

المطلب الاول: في بيان وسائل الاتصالات الصوتية والكتابية والمشتركة:

اولاً: وسائل الاتصال الصوتية:

ويمكن تسميتها باللفظية او الكلامية، حيث يجري الحوار بين الطرفين صوتياً، وانواعها كثيرة اذكر اهمها:

١- الهاتف: سواء التلفون ام الهاتف النقال المحمول(الموبايل) حيث يسمع احدهما الاخر من دون رؤية طرف للطرف الاخر لوجود الفاصل بينهما [٢]، وهي وسيلة عالمية شائعة والاكثر انتشاراً بين الامم والشعوب بحيث لا توجد بقعة في الارض الا وقد استخدمت هذه الوسيلة للتواصل فيما بينها [٣] .

٢- اللاسلكي: الجهاز المشفر، واعني نقل الكلام بواسطة شفرة [٤]، ويعد انكشافه انعطافه حقيقة في كسر حاجز الزمن.

ثانياً: وسائل الاتصال الكتابية:

التي تكون عن طريق الكتابة بين الطرفين حيث يتم التفاهم عن طريق شفرات من المرسل الى المستقبل في صورة كلمات مفهومه ولهذه انواع:

١- البرق- التلغراف-: بكتابة المراد من قبل المرسل ثم قيام المكتب الرئيسي للبريد بإرساله الى الجهة الاخرى مع كتابة على ورقه خاصة بواسطة موظف البريد

(١) التجارة الالكترونية ومهارات التسوق العلمي، السيد عوده، دار الامين، القاهرة: ص/ ١٢.

(٢) ينظر: مجلة الفقه المقارن، د. علي القره داغي: ٦/ ٦٩٦.

(٣) ينظر: بحث منشور بعنوان سماحة الفقه المقارن، للباحث سعد هلال، الازهر، مجلة الشريعة والقانون، العدد ٢٢: ص/ ٤٤.

(٤) ينظر: مجلة الفقه المقارن، د. علي القره داغي: ٦/ ٦٩٦.

ليقوم بتسليمها باليد [١].

٢- التلكس: وسيلة كتابية اخرى تتكون من جهازين مرتبطين بوحدة تحكم دولي، حيث يتبادل كل جهاز المعلومة المرسلة - المكتوبة- من دون وسيط آلي ،او شخصي، حيث يمكن للمشترك الاتصال بجميع انحاء العالم، وهو في مكانه بطريق التلكس، ومزايا هذا الجهاز لا تتسرب من خلاله المعلومات ثم تتم العملية بسرعة فائقة .

وحري بالذكر ان التلكس يتميز بإرسال الاحرف المكونة لرسالة او وثيقة من مشترك الى اخر عبر خطوط اسلاك مادية او الهواء، ولكل مشترك رقمه الخاص يختلف عن رقم مشترك اخر على غراء نظام الهاتف [٢] .

وقد ظهر جهاز اخر يحمل اسم (التلفاكس) وهو نظام متطور او اكثر تطوراً عن (التلكس)[٣]، والمستقبل كفيل بظهور اجهزة اكثر تطوراً في عالم يتطور بسرعة.

٣- الفاكس: جهاز كتابي اخر متكون من جهازين يرتبطان بخطوط التلفون حيث يضع المرسل الورقة مع ضرب ارقام الجاز الثاني فتطبع صورة من تلك الورقة على الورقة الخاصة الموجودة في الجاز الثاني حتى يظهر للطرف الاخر [٤] .

ثالثاً/ وسائل اتصال مشتركة تجمع بين الصوتية واللفظية والكتابية .

واهم مظهر لهذه الوسيلة يكمن في الحاسوب، فما هو الحاسوب: وسيلة متطورة لنظام الآلة الكتابية والموسوم

(١) ينظر: المصدر السابق نفسه: ٦/ ٧٧٤.

(٢) ينظر: المصدر السابق نفسه: ٦/ ٧٧٤.

(٣) ينظر: التلفاكس: جهاز يعمل على الفاكس غير انه يحول الحرف المكتوب الى اشارات كهربائية او جهاز ارسال الصور والمواد المطبوعة برقيا وبوسائل الكترونية . رسالة ترسل من مكان الى اخر بواسطة الهاتف (من موقع الانترنيت).

(٤) ينظر: مجلة الفقه المقارن، د. علي القره داغي: ٦/ ٧٧٤.

ISSN: 2075 - 2954 (Print)

- ايضاً- بالعقل الالكتروني الذي شاع استخدامه على شكل الانترنيت [1] .

المطلب الثاني: التكييف الفقهي لأجهزة الاتصال الحديثة:

اولاً/ حكم التعاقد بواسطة اجهزة الاتصال الحديثة (الهاتف، اللاسلكي، التلكس والفاكس ، البرق، الحاسوب).

ا- الهاتف :

لاشك الحديث عبر الهاتف يدور بوضوح بين الطرفين - البائع والمشتري- فاذا سمع احدهما الاخر وتم البيع بالإيجاب والقبول وفق الشروط المطلوبة، فهو عقد مبرم ومقبول ومشروع الا ان هناك مشكلة قد تبرز بسبب تزوير الصوت او بالأخرى قيام طرف بتقليد صوت البائع او المشتري الاصلي، فهناك يقع الاشكال بسبب عدم رؤية هذا الطرف للطرف الاخر والحل يكون بيد القضاء للبت في المسالة بنص الحديث النبوي (البينة على من ادعى واليمين على من انكر) [2]، من دون ان نغفل امراً مهماً ان صحة العقود تعتمد سماع الايجاب والقبول .

(١) ينظر: بحث منشور بعنوان سماحة الفقه المقارن، للباحث سعد هلال، الازهر، مجلة الشريعة والقانون، العدد ٢٢: ص/ ٤٤.

(٢) نص الحديث النبوي عن ابْنُ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قال: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ (وْ يُعْطَى النَّاسُ بِدَعْوَاهُمْ لذَهَبَ دِمَاءُ قَوْمٍ وَأَمْوَالُهُمْ)، ذَكِّرُوهَا بِاللَّهِ وَاقْرَءُوا عَلَيْهَا: {إِنَّ الَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ اللَّهِ} آل عمران: ٧٧ فَذَكَّرُوهَا فَاعْتَرَفَتْ، فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: (اليَمِينُ عَلَى المُدَّعَى عَلَيْهِ)، صحيح البخاري، باب ان الذين يشترون بعهد الله، رقمه ٤٥٥٢: ٦/٣٥.

قال الامام النووي (رحمه الله): يعد هذا الحديث من اكبر قواعد الاحكام الشرعية لأنه لا يقبل قول الانسان فيما ادعى بمجرد دعواه مالم تكن هناك بينة او تصديق المدعى عليه فاذا طلب يمين المدعى عليه فله ذلك ينظر: المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج تأليف: أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (ت: ٦٧٦هـ)، دار إحياء التراث العربي - بيروت ،الطبعة: الثانية، ٢:١٣٩٢/١٢.

٢- اللاسكي:

لا يختلف اللاسلكي عن الهاتف في حال نقل الكلام عن طريق الشفرات البائنة والمفهومة لكلا الطرفين مما يجعل جميع احكام الهاتف يقع على التعامل من خلال اللاسلكي، لذا يقع العقد بنقل الشفرات على شريط مطلوب - على سبيل الفرض- بصورة برقية طالما الصيغة واضحة [١] .

٣- بالبرق:

بتحويل الاشارة الكهربائية الى كلمات مكتوبة وحكمه حكم البيع بالمكاتبة [٢]، وذلك لبعد المسافة بين المتعاقدين مما يجعل المراسلة ملحة لاسيما الصيغة الكتابية نص عليها القران الكريم بقوله: (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا تَدَايَنتُم بِدَيْنٍ إِلَىٰ أَجَلٍ مُّسَمًّى فَاكْتُبُوهُ) [٣] .

٤- التلكس والفاكس:

وهما من الوسائل الكتابية، لذا يأخذ حكم البيع بالكتابة كبيع صحيح فيه الجواز على راي الفقهاء [٤].

٥- الحاسوب :

وهو الذي يجمع صيغتي اللفظ والكتابة اي المشتركة، وهذا الجهاز الذي ينقل صورة الكتابة او كان من ضمن وسائل الكتابة[٥]، انتقل الى نقل الصورة الحية للأطراف عبر الكاميرا، لنقل الصوت بوضوح لكل طرف بالطريقة نفسها ليأخذ حكم ما كان لفظاً او كتابة [٦].

ومن هنا فأن التكييف الفقهي لوسائل الاتصال الحديثة تشبه بطبيعتها التعاقد بين الحاضرين من حيث السماع كل من طرفي العقد عبارة الاخر فور صدورها،

(١) ينظر: فقه السنة، سيد سابق: ٣/ ٤٩.
(٢) ينظر: مجلة مجمع الفقه الاسلامي، على القرءداغي: ٦/ ٧٧٤.
(٣) سورة البقرة ايه :٢٨٢.
(٤) ينظر: بلغت السالك حاشية الصاوي:٢/٢٧.
(٥) ينظر: مجلة مجمع الفقه الاسلامي، على القرءداغي: ٦/ ٧٧٤.
(٦) المصدر السابق نفسه:٦/ ٧٧٤.

ISSN: 2075 - 2954 (Print)

ويختلف عنهما انهما متباعدين كما في التعاقد بالمراسلة، بمعنى ان العقد يتم في زمن واحد وفي مكانين مختلفين ،وعليه فقد صور لنا الفقهاء مثل هكذا نوع من العقود حيث ذكر الامام النووي [١]

ما يلي: (لو تناديا وهما متباعدان صح البيع بلا خلاف)[٢]،سواء اكانا متباعدين في صحراء او بيتين من دار ونحوه، وهذا التنادي من بعيد يشبه بطبيعته التنادي بواسطة اجهزة الاتصال الحديثة فالزمان واحد والمكانان مختلفان.

وبناءً على ذلك فأن البيع وابرام العقود وانشاءها بوسائل الاتصال صحيح لا اشكال فيه، بشرط العلم بالمبيع وصفاته، فاذا اتصل شخص باخر وهو يستمع اليه دون انقطاع وقبل الطرف الاخر بالمبيع صح ولا اشكال في العقد [٣]. وهذا من مجمل ما تم تداوله من قبل المجمع الفقهي الاسلامي [٤]، ووصلوا الى نتيجة مفادها جواز البيع واجراء العقود بالآت

(١) هو الامام يحيى بن شرف بن مري النووي الشافعي، ولده بنوى من ارض حوران جنوب عرب سوريا (٦٣١ه-٦٧٦ه)، علامة في الفقه والحديث من كتبه تهذيب الاسماء واللغات، ومناهج الطالبين، والمنهاج في شرح مسلم، والمجموع، وروضة الطالبين وغيرها . ينظر: طبقات الشافعية الكبرى، تاج الدين السبكي(ت: ٧٧١هـ) تحقيق محمود الطناحي وعبد الفتاح الحلو، دار هجر، الطبعة الثانية، ١٤١٣هـ: ٨/ ٣٩٥.

(٢) ينظر: المجموع، النووي: ٩/ ١٨١، وجاء في كتاب روضة الطالبين للإمام النووي بلفظ(لو تناديا متباعدين صح البيع) ينظر: روضة الطالبين، تحقيق، عادل عبد الموجود، وعلي عوض، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الثالثة، ١٩٧١م: ٣/ ١٠٥.

(٣) ينظر: الفقه الاسلامي وادلته، وهبه الزحيلي، دار الفكر، سوريا، دمشق، الطبعة الثانية، ١٤٢٤هـ ٢٠٠٣م: ٤/ ١٠٩.

(٤) ينظر: مجلة مجمع الفقه الاسلامي المنعقد في السعودية جدة، دورة المؤتمر السادس، التابعة لمنظمة المؤتمر الاسلامي(٢/ ١٢٣٧٢) قرار(٦/ ٣/ ٥٤) بشان اجراء العقود بالآت الحديثة المنعقد من ١٧-٢٣ شعبان-١٤١٠هـ الموافق ١٤-٢٠ اذار مارس ١٩٩٠م.

الاتصال الحديثة كون تلك الآلات تشبه المُرسل سابقاً، ثم ان اتحاد المجلس المطلوب في كل عقد لايشترط فيه كون المتعاقدين يضمهما مكان واحد .

وبناء على ما تقدم يكون التعاقد بكل وسائل الاتصال الحديثة صحيح لا مانع منه بشرط تمامه، من حيث تحقق شرط الايجاب والقبول .

ثانياً/ مجلس العقد :

مجلس العقد ضرورة حتمية لأطراف العقد الا ان الصعوبة تكمن في غياب الاطراف عن العقد سواء بالبرق او التلكس او الفاكس اي التعاقد بطريقة الكتابية وتوقيت المسالة اي وجود مشكلة المسافة الزمنية والمكانية بين المتعاقدين مما يؤثر في الايجاب والقبول فهل يكفي اعلان القبول فيمن وجه اليه الجواب ببرقية او التلكس او الفاكس بما يسمى في الفقه المدني بنظرية اعلان القبول، او ارساله الى الموجب بما يسمى في الفقه المدني الوضعي بنظرية تصدير القبول، فها عدم معرفة محتوى الرسالة رغم وصولها بما يسمى تسليم القبول يعد من تمام العقد، او لا يعد عقداً الا اذا وصل اليه -الطرف الموجب- بعلم به او فعلاً او ما يسمى بنظرية العلم بالقبول في الفقه المدني الوضعي [١]، ولكل نظرية سلبيات وايجابيات الا ان الواضح فيما سردناه نرى الافضل في تفضيل نظرية الاعلان عن القبول على سواها لأسباب:

١- وجوب اعلان ارادة الموجب بالقبول، حيث من العقل الايجاب والقبول، لان التماثل في جميع الجهات بين عقود الحاضرين وعقود الغائبين امر غير عملي.

٢- وجود صعوبة في تحديد وقت انعقاد القبول، وذلك اذا قلنا: بغير نظرية الاعلان، فليس من السهولة معرفة لحظة ارسال الخطاب او تسليم القبول او العلم به فضلاً عن احتمالية انكار الاطلاع عليه

(١) المصدر السابق نفسه:٦/ ٧٧٤.

ISSN: 2075 - 2954 (Print)

عمداً مما يحدث عدم استقرار والفوضى في المعاملات والعقود.

خاتمة البحث

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات، والصلاة والسلام على رسول اللهﷺ المبعوث رحمة للكائنات واله الاطهار وصحبه الاخيار ٠٠٠٠ وبعد:

ان الاجهزة الحديثة التي غيرت من مفردات المعاملات كفيلة ان نسايرها في التعامل لاسيما في مسالة البيع التي تنطلق منها سطور هذا البحث، وهي مسالة جائزة لا غبار عليها بإجماع الفقهاء، وذلك من خلال الوسيلة المستخدمة كالهاتف واللاسلكي والفاكس والتلكس والحاسوب وغير ذلك من المستحدثات العصرية التي لا غنى عنها البتة وذلك للأسباب التالية:

١- انتشار هذه الوسائل بين الناس بشكل كبير بحيث اصبح التعاقد بها ضرورة لتيسير المعاملات بين الناس وبالتالي تحريك عجلة التعاملات الاقتصادية ونحوها .

٢- ان وسائل الاتصال الحديثة الالكترونية تتحقق فيها معنى التراضي اكثر من المواجه، فكتابة البرقية او التلكس من قبل طرف لطرف اخر ويتم استقبالها وقراءتها يتيح فرصه للتأمل والتروي بين الطرفين، ومن هنا يتحقق معه المقصود الشرعي من تمام الرضا بين المتعاقدين.

٣- وفي حال وجود اللبس والتشبيه لتلك الوسائل الحديثة، بالإمكان تفاديه من خلال استخدام شفرة بين المتعاقدين او ايميل خاص ونحوه .

وفي هذا القدر - ان شاء الله تعالى- كفاية واحمد ربي حمداً يليق بجلال وجه وعظيم سلطانه وصلى الله وسلم على خير المرسلين محمد الصادق الامين واله وصحبه.

المصادر والمراجع

بعد القران الكريم

١- صحيح البخاري، تحقيق محمد زهير بن ناصر، دار طوق النجاة، الطبعة الاولى، (١٤٢٢ه).

٢- صحيح مسلم، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، دار احياء التراث العربي، بيروت.

٣- لسان العرب: محمد بن مكرم، ابو الفضل ابن المنظور المتوفي ٧١١ه، دار بيروت، الطبعة الثالثة،(١٤١٤ه).

٤- معجم مقاييس اللغة، أحمد بن فارس القزويني الرازي، أبو الحسين (ت: ٣٩٥هـ)تحقيق: عبد السلام هارون ،دار الفكر، ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م.

٥- الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، أبو نصر إسماعيل الجوهري الفارابي (ت: ٣٩٣هـ)، تحقيق: أحمد عبد الغفور،، بيروت، الطبعة الرابعة، دار العلم للملايين، ١٤٠٧ هـ - ١٩٨٧ م.

٦- حاشيتا قليوبي وعميرة، أحمد القليوبي، وأحمد البرلسي عميرة، بيروت ،دار الفكر، ، ١٤١٥هـ-١٩٩٥م

٧- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ،علاء الدين، أبو بكر بن مسعود بن الكاساني الحنفي (ت: ٥٨٧هـ)، دار الكتب العلمية الطبعة، الثانية، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م .

٨- فتح القدير، محمد بن علي الشوكاني (ت:١٢٥٠)، دار بن كثير، دمشق، ١٤١٤ه.

٩- تحفة الحبيب في شرح الخطيب حاشية البجيرمي، سليمان بن محمد البجريمي المصري (ت١٢٢١ه)، دار الفكر، بيروت، ١٩٩٥م.

١٠- البحر الرائق شرح كنز الدقائق وبهاشمه منحة الخالق، ، زين الدين ابن نجيم الحنفي ابن عابدين، دار الكتب العربية .

١١- روضة الطالبين، ابو زكريا محي الدين النووي (ت:٦٧٦هـ) رحمه الله تحقيق زهير الشاوي، ، بيروت، المكتب الاسلامي، الطبعة الثالثة، ١٤١٢ه.

ISSN: 2075 - 2954 (Print)

١٢- المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول اللهﷺ ،مسلم بن الحجاج النيسابوري (ت: ٢٦١هـ) ،تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي،- بيروت، دار إحياء التراث العربي، باب بيع البعير واستثناء ركوبه .

١٣- مواهب الجليل في شرح مختصر الشيخ خليل، محمد بن محمد الرحمن المالكي، تحقيق محمد يحيى الامين الشنقيطي، دار الرضوان، ١٤٣١ه، الطبعة الاولى.

١٤- المحلى، ابن حزم الظاهري، تحقيق منير الدمشقي، دار المنيرية، مطبعة النهضة، مصر، ١٣٥٠ه.

١٥- محاضرات في الفقه الجعفري، الخوئي، بقلم السيد الحسيني الشاهرودي، دار الكتاب الاسلامي، قم ايران، ١٤٠٩ه.

١٦- المجموع شرح المهذب، الامام النووي:ت٦٧٦ه)، تحقيق محمد مطرحي، بيروت، دار الفكر، الطبعة الاولى، ١٩٩٦م.

١٧- كشاف القناع عن متن الاقناع، البهوتي، دار الكتب العلمية .

١٨- بلغة السالك لأقرب المسالك المعروف بحاشية الصاوي على الشرح الصغير ،أبو العباس أحمد الخلوتي، الشهير بالصاوي المالكي (ت: ١٢٤١هـ)، دار المعارف، بدون طبعة وبدون تاريخ .

١٩- مسند البزار المنشور باسم البحر الزخار، تأليف أبو بكر أحمد بن عمرو بن خلاد بن عبيد الله العتكي المعروف بالبزار، (ت: ٢٩٢هـ) تحقيق: محفوظ الرحمن زين الله، وصبري عبد الخالق الشافعي، مكتبة العلوم والحكم - المدينة، الطبعة الأولى .

٢٠- العناية شرح الهداية، تأليف محمد بن محمود، أكمل الدين أبو عبد الله ابن الشيخ شمس الدين ابن الشيخ جمال الدين الرومي البابرتي (ت: ٧٨٦هـ)، دار الفكر .

٢١- التجارة الالكترونية ومهارات

التسوق العلمي، السيد عوده، دار الامين، القاهرة .

٢٢- بحث منشور بعنوان سماحة الفقه المقارن، للباحث سعد هلال، الازهر، مجلة الشريعة والقانون، العدد ٢٢ .

٢٣- المعجم الوسيط، تأليف مجمع اللغة العربية بالقاهرة، ابراهيم مصطفى، واحمد الزيات، وحامد عبد القادر، ومحمد النجار، دار الدعوة.

٢٤- طبقات الشافعية الكبرى، تاج الدين السبكي(ت: ٧٧١ه) تحقيق محمود الطناحي وعبد الفتاح الحلو، دار هجر، الطبعة الثانية، ١٤١٣ه-.

٢٥- الفقه الاسلامي وادلته، وهبه الزحيلي، دار الفكر، سوريا، دمشق، الطبعة الثانية، ١٤٢٤ه-٢٠٠٣م.

٢٦- مجلة مجمع الفقه الاسلامي المنعقد في السعودية جدة، دورة المؤتمر السادس، التابعة لمنظمة المؤتمر الاسلامي (١٢٣٧٢/٢) قرار (٥٤/٣/٦) بشان اجراء العقود بالآت الحديثة المنعقد من ١٧-٢٣ شعبان-١٤١٠ه الموافق ١٤-٢٠ اذار مارس ١٩٩٠م.

ISSN: 2075 - 2954 (Print)